laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٢١
بتاريخ:	١/ ١١/ ٢٠٢٠

ملف رقم: ٤٩٦٨/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٤٧) المؤرخ فى ٢٠١٩/٣/١٢، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجلس المحلى لمركز ومدينة الزقازيق، بخصوص إلزام الأخير أداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بمساحة (٦س/٨ط/٢ف) تعادل ٩٨٤٣م٢ والكائنة بحوض العصلوجى/٧ ضمن القطعة المساحية ص ٩٠٣ من ١٥٣ بناحية العصلوجى بالزقازيق– الشرقية خلال الفترة من عام ١٩٦١حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن المجلس المحلى لمركز ومدينة الزقازيق يضع يده على قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، والمشهرة برقم (٥٠٤٨) في ١٩٨٧/١١/١١، وهي استيلاء قِبَل الخاضعة/ خديجة هانم حسن أحمد، طبقًا للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، وبجلستها المعقودة فى ٢٤و٢٥و٢٦و٢٧/١٢/٢٠١٨ قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتقدير مقابل الانتفاع بالمساحة المشار إليها من تاريخ وضع اليد عليها عام ١٩٦١ ببناء مجلس محلى العصلوجى عليها، ولدى مطالبة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي المجلس المحلي بسداد مقابل الانتفاع وفقًا لما قدرته اللجنة العليا المشار إليها، امتنع عن السداد، وبناء على ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

laa-eg.com

وقد عُرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من فبراير عام ٢٠٢٠م الموافق ٢ من رجب عام ١٤٤١هـ وفيها انتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير الإدارة العامة للمساحة بالمحافظة، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها– بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع– تحديد المساحة الإجمالية للأرض محل النزاع وتحديد الجهات الإدارية واضعة اليد عليها، والمساحة التى تخص كل جهة من الجهات واضعة اليد، وتحديد نوع المبانى المقامة على كل مساحة، ومقابل الانتفاع الملزمة بسداده كل جهة فى ضوء قرار اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة المُحدِّد لمقابل الانتفاع سالف البيان بعاليه، وبيان المستندات الدالة على ذلك تفصيلا، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها، وجميع المستندات والأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٢/ ٤/ ٢٠٢٠م.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من أكتوبر ٢٠٢٠ الموافق ٢٧ من صفر ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها إن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

ومن حيث إن إفتاء الجمعية العمومية استقر على أنها ولئن كانت تختص بنظر المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض باعتبارها تفصل في المنازعة بين جهتين عامتين، فإن فصلها في المنازعة يكون بإبداء الرأي المُلزم للجانبين دون أن يعتبر ذلك حكمًا تجري به إجراءات التقاضي أو إجراءات تنفيذ الأحكام، ومن توابع ذلك أن نظرها للنزاع لا ينعقد به خصومة بين الطرفين، مما يرتب حقوقًا لكل من الطرفين من حيث الإجراءات واجبة الاتباع، ولا تقوم به دعوى للمدعي يملك رافعها طلب تأجيل نظرها.

laa-eg.com

ومن حيث إن إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد جرى على أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع؛ إذ إنه لم يعرض فى الأصل إلا بناء على طلبها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ألحقت بكتاب طلب عرض النزاع، كتابها المُوجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩، والذى طلبت فى عَجُزه إرجاء الفصل فى طلب عرض النزاع الماثل إلى حين عودة الحياة العملية إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا، وهو ما يستفاد منه عدول الهيئة فى الوقت الحالى عن طلب عرض النزاع، مما تقرر معه الجمعية العمومية حفظ طلب عرض النزاع الماثل دون أن يغل ذلك يد الهيئة عن معاودة الطلب مستقبلا فى ضوء ما يتراءى لها فى حينه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة